

للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه  
أعلاه، المدخلات التالية :

رقم التعريف	البيان
520811100	. أنسجة غير مقصورة للضماند
م 640699800	. مقسيات وأطراف صلبة من الصلب معدة لصناعة أحذية السلامة

الفصل 3 - يحذف من قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، ما يلي :

رقم التعريف	البيان
3916200	. من بوليمار كلورير الفينيل

الفصل 4 - تدخل على قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، التنقيحات التالية :

رقم التعريف القديم	البيان القديم	رقم التعريف الجديد	البيان الجديد
5208210	. مقصورة . - بحياكة سادة، لا يزيد وزن المتر المربع منها أكثر من 100 غرام	520821100	. أنسجة مقصورة للضماند معدة لصناعة الجبس الجراحي

الفصل 5 - وزيراً المالية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 164 لسنة 2005 مؤرخ في 26 جانفي 2005 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 27 منه، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 436 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المواد والأفصال التي تخول مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، ما يلي :

. ضمن صناعات الجلد والورق والصناعات المختلفة المدرجة بالرقم I :

59 - علب مضغوطة،

60 - أوراق اللعب.

. ضمن الصناعات الكهربائية والإلكترونية المدرجة بالرقم VI :

60 - أبواب عازلة مستعملة للتبريد،

61 - بالاست.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد II